قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

فى شان التامين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

(المادة الثانية)

يصدر وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال إلى حين صدور اللائحة المذكورة .

(المادة الثالثة)

يحل هذا القانون محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون التأمين الاجتماعى

على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الباب الأول

فى التعاريف ونظام التأمين ومجال تطبيقه

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ب) بالمؤمن عليه : كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون .

(جـ) بالسن : سن الخامسة والستين .

(د) بدخل الاشتراك : الدخل الشهرى الافتراضى الذى يختاره المؤمن عليه ويحسب على أساسه الاشتراك الذى يؤديه للهيئة شهريا .

(هـ) بمتوسط دخول الاشتراك : حاصل ضرب كل مدة اشتراك فى دخل الاشتراك عنها ثم قسمة مجموع الناتج السابق على جملة مدد الاشتراك ، وذلك فى حالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخل اشتراك واحد .

(و) بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته أية مهنة أو نشاط يكتسب منه .

مادة ٢ — يشمل نظام التأمين الاجتماعى المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية ، وفى حدود المواد المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الفئات الآتية :

(١) الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .

(٢) الشركاء المتضامنون فى شركات الأشخاص .

(٣) المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية .

(٤) الأعضاء المنتجون فى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .

(٥) مالكو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر .

(٦) حائزو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر ، سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معا .

(٧) ملاك العقارات المبنية التى يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيها فأكثر سنويا من قيمتها الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية .

(٨) أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع .

(٩) المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .

(١٠) الأدباء والفنانون .

(١١) العمـــد والمشايخ .

(١٢) المرشدون والأدلاء السياحيون .

(١٣) الوكلاء التجاريون .

ويجوز بقـــرار من رئيس الجمهورية ــ بناء على عرض وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية ــ إضافة بعض الفئات الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون .

مادة ٤ ــ يستثنى من الخضوع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية :

(أ) أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية .

(ب) أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقـــل النهرى والبحرى الذين لا يستخدمون عمالا .

(جـ) صغار المشتغلين لحساب أنفسهم .

ويصدر بقواعد تحديد هذه الفئات قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعيـة .

مادة ٥ ــ يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين وألا تجاوز سن الستين .

ويكون التأمين فى الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون إلزاميا .

ويجوز لمن جاوز سن الستين أن يطلب الانتفاع بأحكامه .

ويتم الاشتراك فى التأمين وفقا للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٦ ــ إذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا استمر خضوعه لأحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو توقف نشاطه .

مادة ٧ ــ لا تسرى أحكام هذا القانون على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ، كما لا تسرى على أصحاب المعاشات المستحقين وفقا لأحكام القوانين المشار إليها .

ويجوز لصاحب المعاش أن يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون متى توافرت فيه شروط تطبيقه ، ويكون له فى هذه الحالة طلب تحويل احتياطى معاشه وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون .

وللمؤمن عليه فى حالة عدم تحويل إحتياطى معاشه أن يجمع بين المعاش المشار إليه وبين دخله من نشاطه الخاضع لهذا القانون .

الباب الثانى

فى إنشاء الحساب الخاص بالتأمين وتمويله

مادة ٨ ــ يخصص فى صندوق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص للتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تتكون أمواله من الموارد الآتية :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع ١٥٪ من دخل الاشتراك الذى يختاره من الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

(٢) الرصيد الناتج عن تنفيذ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال .

(٣) المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل الاشتراك عن المدد السابقة .

(٤) احتياطيات المعاشات التى تحول لحساب الخاضعين لأحكام هذا القانون عن مدد اشتراكهم فى نظم معاشات أخرى .

(٥) المبالغ الإضافية وريع الاستثمار المستحق وفقا لأحكام هـــذا القـانون .

(٦) ريع استثمار أموال هذا التأمين .

(٧) أية مبالغ تساهم بها الدولة .

(٨) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها .

مادة ٩ ــ يفحص المركز المالى لحساب هذا التأمين طبقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

الباب الثالث

فى الاشتراكات

مادة ١٠ ــ يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذى يختاره من بين الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

ويراعى فى تحديد الاشتراك ألا يقل عن متوسط الأجور الشهرية التى تسدد على أساسها اشتراكات العاملين لدى المؤمن عليه إذا كان يستخدم عمالا خاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، أما بالنسبة لمن سبق التأمين عليه وفقا للقانون المشار إليه فيجب ألا يقل دخل اشتراكه عن ٦٠٪ من أجره الأخير الذى كان يؤدى على أساسه الاشتراك .

ويحدد وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية بقرار يصدره ، الشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقة وفقا لهذا القانون .

مادة ١١ — يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه الى الدخل الأعلى التالى بشرط ألا تجاوز سنة سنة ٥٥ فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

كما يجوز له طلب تعديل دخل اشتراكه إلى الدخل الأقل مباشرة إذا طرأت ظروف على حالته المالية تبرر ذلك .

ويجرى تعديل دخل الاشتراك اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

الباب الرابع

فى تقدير المعاشات والتعويضات وشروط استحقاقها

الفصل الأول

فى معاش الشيخوخة وتعويض الدفعة الواحدة

مادة ١٢ — يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة عند بلوغه السن فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا توقف عن مزاولة نشاطه .

(ب) إذا بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا حتى ولو استمر فى مباشرة نشاطه بعد بلوغ السن ، فإذا قلت المدة عن ذلك استحق المعاش من تاريخ استكمالها أو توقفه عن النشاط أيهما أقرب .

ويجوز له طلب صرف المعاش إذا انتهى نشاطه قبل السن المذكورة وكانت مدة اشتراكه لاتقل عن ٢٤٠ شهرا ، وفى هذه الحالة يخفض معاشه وفقا للنسب المبينة بالجدول رقم (٢) الموافق .

مادة ١٣ — يسوى معاش الشيخوخة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من دخل الاشتراك الشهرى الذى سدد على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .

وفى حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يقدر المعاش على أساس متوسط دخول الاشتراك التى أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يجاوز المعاش ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال .

على أنه بالنسبة للمعاشات التى لاتجاوز قيمتها ثلاثين جنيها شهريا فيكون الحد الأقصى ١٠٠٪ من المتوسط المشار إليه سابقا أو ثلاثين جنيها شهريا أيهما أقل .

فإذا زاد المعاش على الحد الأقصى المشار إليه بالفقرتين السابقتين استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضا من دفعة واحدة بواقع ١٠٨٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك التى قدر على أساسها المعاش ، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين التى تزيد على المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى للمعاش ، وذلك فيما عدا المدة المضافة وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٨) ، وكذا المدة التى تحسب ضمن مدة الاشتراك طبقا لحكم المادة (٢٨) .

مادة ١٤ — فى حالة استحقاق المؤمن عليه معاشا لبلوغه السن يكون الحد الأدنى للمعاش ٥٠٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك إذا بلغت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهرا على الأقل .

مادة ١٥ — إذا انتهى نشاط المؤمن عليه قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه أقل من ٢٤٠ شهرا استحق معاشا يحسب على أساس مدة الاشتراك ويصرف اليه عند بلوغ السن ، ويعتبر فى حكم بلوغ السن عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وفاته بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء النشاط .

واستثناء مما تقدم يستحق المؤمن عليه صرف تعويض الدفعة الواحدة فى الحالات الآتية :

(١) هجرة المؤمن عليه .

(٢) مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته .

(٣) انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة .

(٤) التحاق المؤمن عليه بعمل لاتسرى عليه أحكام هذا القانون ، وقوانين المعاشات ، والتأمين الاجتماعى ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية .

مادة ١٦ — يسوى تعويض الدفعة الواحدة بواقع ١٤٤٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك الذى يحسب على أساسه المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .

مادة ١٧ — يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (١ و ٢) من المادة (١٥) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على معاش متى كانت مدة إشتراكه تعطيه الحق فى صرف المعاش .

كما يجوز لصاحب المعاش فى هذه الحالات التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ماصرفه من معاش ، ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة .

الفصل الثانى

فى معاش العجز والوفاة

مادة ١٨ — يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه — بحسب الأحوال — معاشا فى حالتى العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته ، وذلك إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين ، وخلال فترة استمرار نشاطه أو خلال سنة على الأكثر من تاريخ انتهاء هذا النشاط ، وذلك كله بشرط ألا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

ويقدر هذا المعاش بواقع ٥٠ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك أو بواقع مايستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على أساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافا إليها مدة ثلاث سنوات أى المعاشين أكبر ، ولا يجوز أن تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه من الخامسة والستين .

مادة ١٩ — فى حالات العجز والوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) يزاد المعاش بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى للمعاش وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ويسرى فى شأنها جميع أحكامه .

مادة ٢٠ — يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه معاشا بنسبة ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك إذا كان العجز الكامل أو الوفاة نتيجة إصابة عمل وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية .

الفصل الثالث

فى الحقوق الإضافية

مادة ٢١ — يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضا إضافيا فى الحالات الآتية :

(١) عجز المؤمن عليه عجزا كاملا .

(٢) وفاة المؤمن عليه .

(٣) وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش فى تاريخ وفاته .

ويؤدى التعويض الإضافى فى الحالتين (٢ ، ٣) إلى الأرمل والأبناء والوالدين ويوزع بينهم بالتساوى ، وفى حالة عدم وجود أى منهم يؤدى إلى من حدده المؤمن عليه قبل وفاته ، وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

مادة ٢٢ — يقدر مبلغ التعويض الإضافى على أساس نسبة من متوسط دخل الاشتراك الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة مضروبا فى ١٢ تبعا لسن المؤمن عليه وطبقا للجدول رقم (٣) المرافق .

وتزاد النسبة المبينة بالفقرة السابقة بواقع ٥٠ ٪ من قيمتها إذا كان العجز أو الوفاة ناتجا عن إصابة عمل .

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه وفقا للبند (٢) من المادة (٢١) إذا لم يوجد مستحقون للمعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه .

مادة ٢٣ — عند وفاة صاحب المعاش تستحق منحة تعادل قيمة معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين .

وتؤدى المنحة لمن يحدده صاحب المعاش ، فاذا لم يحدد أحدا فتستحق للأرمل وفى حالة عدم وجوده تستحق للأولاد القصر ، وللعاجزين عن الكسب ، والبنات غير المتزوجات .

ويراعى فى حالة ما إذا كان لصاحب المعاش أرمل وأولاد من غير الأرمل تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقسم المنحة بحسب عدد الأزواج .

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما ، وفى حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله من إخوته القصر ، والعاجزين عن الكسب ، والأخوات غير المتزوجات ، وتثبت الإعانة بإقرار من المستحق أو متولى شئونه مؤيدة بشهادة إدارية .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والاخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة إدارية .

مادة ٢٤ — عند وفاة صاحب المعاش تصرف للأرمل نفقة جنازة بواقع معاش شهر بحد أدنى قدره عشرون جنيها .

فاذا لم يوجد أرمل صرفت لأرشد أولاده أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

الباب الخامس

فى حساب مدد الاشتراك السابقة فى المدة المحسوبة فى التأمين

مادة ٢٥ — إذا كان للمؤمن عليه مدة خدمة سابقة محسوبة فى المعاش وفقا لقوانين المعاشات المدنية أو العسكرية جاز له أن يطلب حساب هذه المدة فى مدة اشتراكه فى التأمين وفقا لأحكام هذا القانون ، وله فى هذه الحالة أن يطلب تحويل احتياطى معاشه إلى الحساب المشار إليه فى المادة (٨) مقابل تنازله عن حقه فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

وتحسب بالمبلغ المحول مدة تقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون ، وعلى أساس السن ودخل الاشتراك عند تقديم طلب حساب المدة .

وإذا زاد المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب المدة السابقة بالكامل تحسب للمحول لحسابه مدة اعتبارية تقابل المبلغ الزائد .

وإذا لم يكف المبلغ المحول لحساب المدة السابقة بالكامل كان للمحول لحسابه الحق فى تكملة الفرق إما دفعة واحدة أو بالتقسيط وفقا لأحكام هذا القانون .

وتسوى حقوق المؤمن عليه فى هذه الحالة سواء كان من المدنيين أو العسكريين وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٢٦ — يحدد مبلغ احتياطى المعاش الذى يحول بالنسبة لمدد الخدمة السابقة وفقا للأسس الآتية :

(١) الأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة أو الأجر الذى يقدر على أساسه المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة أيهما أكبر .

(٢) المدة التى تراعى فى تقدير المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

(٣) المعامل المناظر للسن فى تاريخ طلب تحويل الاحتياطى والمبين بالجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ويخصم من مبلغ الاحتياطى القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المحول لحسابه على أن يستمر فى أداء هذه الأقساط للصندوق المحول إليه احتياطى المعاش .

كما تخصم المعاشات التى صرفت له اعتبارا من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون ، ويلتزم بردها إلى الصندوق المحول إليه احتياطى المعاش .

مادة ٢٧ — يجوز للمؤمن عليه إذا التحق بإحدى الوظائف الخاضعة لقوانين المعاشات المدنية أو العسكرية تحويل احتياطى المعاش عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين ، على أن يحدد مبلغ الاحتياطى المحول وفقا للجدول رقم (٤) المرافق ومراعاة مايأتى :

(أ) السن فى تاريخ انتهاء مدة الاشتراك فى التأمين

(ب) مدة الاشتراك وفقا لأحكام هذا القانون .

(ج) متوسط الدخول الشهرية التى أديت على أساسها الاشتراكات .

مادة ٢٨ — يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة من المدد غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التى قضاها فى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين .

وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس السن ودخل الاشتراك فى تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢٩ — إذا عاد المهاجر للاقامة باليلاد نهائيا وزاول نشاطا يخضع لأحكام هذا القانون التزم برد ماصرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة طبقا لأحكام المادتين (١٥ ، ١٧) إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ مزاولته للنشاط أو بالتقسيط وفقا لأحكام هذا القانون .

وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين بذات دخل اشتراكه السابق .

مادة ٣٠ — لا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن الرغبة فى تحويل الاحتياطى بعد إخطار المؤمن عليه بقيمة الاحتياطى ومدة الاشتراك التى تحسب فى المعاش مقابل هذه القيمة وموافقته على التحويل بعد هذا الاخطار .

مادة ٣١ — يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا عن المدد السابقة التى يطلب حسابها فى المعاش إلا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب بشرط أن يرسل للهيئة بموجب خطاب مسجل بعلم وصول ويستحق القسط الأول اعتبارا من التاريخ المذكور .

ولا يجوز العدول عن طلب حساب المدة السابقة ، بعد التاريخ المشار اليه بالفقرة السابقة .

الباب السادس

فى الأحكام العامة

مادة ٣٢ — إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة والأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأرامل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٣٣ ــ تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هـــذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هـذا القانون من رسوم الدمغة .

مادة ٣٤ ــ تعفى المعاشات والتعويضات والتعويض الإضافى والمنح ونفقات الجنازة وغيرها من المبالغ التى تؤدى وفقا لأحكام هـــذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها .

كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٣٥ ــ تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال ، وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة .

مادة ٣٦ ــ تعتبر أموال الحساب المنصوص عليه بالمـادة (٨) من أموال الهيئة ، وتسرى عليها جميع أحكامها ، بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٧ ــ يحدد وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية بقرار منه بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المـال .

مادة ٣٨ ــ على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة .

ويحدد وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية بقرار منه بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستحقين فى كل حالة .

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة له التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن ، بدفعها مضافا اليها (١٪) من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لايجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليـــه أو المستحقين المستندات المطلوبة منهم .

وترجع الهيئة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار اليها التى التزمت بها .

ولاتستحق المبالغ الإضافية المشار اليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية .

مادة ٣٩ ــ لايجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق ، وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بنـاء على قانون أو حكم قضائى ، وكذلك الأخطاء المـادية التى تقع فى الحساب بالزيادة أو النقصان عند تسوية أو توزيع أو تعديل المستحقات .

مادة ٤٠ ــ لايترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الاخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط وما فى حكمها ، ويجوز الجمع بين المزايا التى تقررها والمزايا المقررة فى هذا القانون .

مادة ٤١ ــ يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى .

ويجوز لها تقسيط المبالغ التى يتأخر المؤمن عليه فى سدادها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية .

مادة ٤٢ ــ على الهيئة اعطاء المؤمن عليه الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة وذلك مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج رسمى منها . وعليه أن يقدم هذه الشهادة إلى مفتش الهيئة عند طلبها .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تتضمنها هذه الشهادة .

وعلى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات التى تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة للمؤمن عليهم أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تلك الشهادات وتجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج رسمى منها .

مادة ٤٣ ــ تضمن المنشأة أو الأراضى أو العقارات أو المنقولات التى تكون محلا لنشاط المؤمن عليه فى أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع المـالكين أو المستأجرين السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم .

على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو بالادماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات ، فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه .

مادة ٤٤ ــ على الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٤٥ ــ على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء بشأن أى نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون تقديم طلب إلى الهيئة بعرض النزاع على اللجان المنصوص عليها بالمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه لايجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة ٤٦ ــ تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بموجب شهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى يصدر بتحديد نموذجها والرسم المقرر لها قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة ، على ألا تجاوز قيمة الرسم جنيها واحدا .

مادة ٤٧ ــ للمؤمن عليه أو المستحق طلب التحكيم الطبى بالنسبة للعجز ، وذلك وفقا لأحكام المادتين (٦١ ، ٦٣) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ، مقابل رسم يحدد قيمته وطريقة توزيعه قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية ، على ألا تجاوز قيمة الرسم ثلاثة جنيهات .

مادة ٤٨ ــ تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم المؤمن عليه بالاشتراك فى الهيئة .

وتؤدى المستحقات فى هذه الحالة على أساس أدنى دخول الاشتراك المبينة بالجدول رقم (١) المرافق .

ويكون للهيئة حق الرجوع على المؤمن عليه أو على ورثته بجميع الاشتراكات المقررة وريع الاستثمار والمبالغ الإضافية دون إخلال بحقها فى اقتضاء هذه الحقوق فى الحدود الجائز الحجز عليها وفقا للأحكام بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٤٩ ــ تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

الباب السابع

أحكام انتقالية

مادة ٥٠ ــ تنقل حقوق والتزامات الهيئة المقررة بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال إلى الحساب المنصوص عليه بالمادة (٨) .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد تحديد الأموال التى تنقل إلى الحساب المشار إليه وطرق نقلها .

مادة ٥١ ــ يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال الانتفاع بالأحكام الآتية :

(١) الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (١٣) .

(٢) الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (١٤) والفقرة الثانية من المادة (١٨) .

(٣) الأحكام الخاصة بتوزيع المعاش على المستحقين وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

(٤) الجدول رقم (٢) المرافق .

ويشترط تقديم طلب بذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وتصرف الفروق المستحقة اعتبارا من هذا التاريخ ، فإذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

مادة ٥٢ ــ استثناء من أحكام المادة (٣) تسرى أحكام هذا القانون على أصحاب الأعمال الذين سبق خضوعهم لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال .

مادة ٥٣ ــ يرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن سبق له الاشتراك فى التأمين طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال إلى أقرب دخل بالجدول المذكور يعلو دخل اشتراكه السابق ، إذا كان قد اختار أحد دخول الاشتراك التى لم ترد بالجدول رقم (١) المرافق .

ويجوز له طلب تعديل دخل اشتراكه السابق من بدء الاشتراك إلى دخل أعلى ، على أن يؤدى فى هذه الحالة الفروق المستحقة إما دفعة واحدة أو على أقساط وفقا لأحكام هذا القانون ، إذا قدم طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

الباب الثامن

فى العقوبات

مادة ٥٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية من الجرائم المشار إليها فيها .

مادة ٥٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق .

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات .

مادة ٥٦ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز عشرين جنيها لكل من لم يشترك فى التأمين من الملزمين بالاشتراك فيه طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٧ — يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل مؤمن عليه لايقدم الشهادة المنصوص عليها فى المادة (٤٢) إلى مفتش الهيئة عند طلبها .

مادة ٥٨ — تؤول إلى الحساب المشار إليه بالمادة (٨) جميع المبالغ المحكوم بها على من يخالف أحكام هذا القانون ، ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية .

جدول رقم (١)
بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى على أساسها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشهرية

رقم مسلسل	دخل الاشتراك الشهرى		قيمة الاشتراك الشهرى بنسبة ١٥٪	
	جنيه	مليم	جنيه	
١	١٢	٨٠٠	١	
٢	١٥	٢٥٠	٢	
٣	٢٠	—	٣	
٤	٢٥	٧٥٠	٣	
٥	٣٠	٥٠٠	٤	
٦	٣٥	٢٥٠	٥	
٧	٤٠	—	٦	
٨	٥٠	٥٠٠	٧	
٩	٦٠	—	٩	
١٠	٧٠	٥٠٠	١٠	
١١	٨٠	—	١٢	
١٢	٩٠	٥٠٠	١٣	
١٣	١٠٠	—	١٥	
١٤	١٢٥	٧٥٠	١٨	
١٥	١٥٠	٥٠٠	٢٢	
١٦	٢٠٠	—	٣٠	

جدول رقم (٢)
نسب خفض المعاشات

السن عند تقديم الطلب	نسبة الخفض فى المعاش
أقل من ٤٥ سنة	٢٠٪
٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٥٪
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	١٠٪
٥٥ سنة وأقل من ٦٠ سنة	٥٪

جدول رقم (٣)

بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافى

السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافى	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافى
حتى سن ٢٥	٢٦٧٪	٤٤	١٤٠٪
٢٦	٢٦٠٪	٤٥	١٣٣٪
٢٧	٢٥٣٪	٤٦	١٢٧٪
٢٨	٢٤٧٪	٤٧	١٢٠٪
٢٩	٢٤٠٪	٤٨	١١٣٪
٣٠	٢٣٣٪	٤٩	١٠٧٪
٣١	٢٢٧٪	٥٠	١٠٠٪
٣٢	٢٢٠٪	٥١	٩٣٪
٣٣	٢١٣٪	٥٢	٨٧٪
٣٤	٢٠٧٪	٥٣	٨٠٪
٣٥	٢٠٠٪	٥٤	٧٣٪
٣٦	١٩٣٪	٥٥	٦٧٪
٣٧	١٨٧٪	٥٦	٦٠٪
٣٨	١٨٠٪	٥٧	٥٣٪
٣٩	١٧٣٪	٥٨	٤٧٪
٤٠	١٦٧٪	٥٩	٤٠٪
٤١	١٦٠٪	٦٠	٣٣٪
٤٢	١٥٣٪	٦١ ، ٦٢	٢٥٪
٤٣	١٤٧٪	٦٣، ٦٤، ٦٥ فأكثر	٢٠٪

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٤)

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من مدد الخدمة المطلوب ضمها فى المعاش لكل جنيه واحد من دخل الاشتراك الشهرى	
	مليم	جنيه
٤٠ سنة فأقل	١٠٠	١
٤١	٢٠٠	١
٤٢	٢٥٠	١
٤٣	٣٠٠	١
٤٤	٣٥٠	١
٤٥	٤٠٠	١
٤٦	٤٥٠	١
٤٧	٥٠٠	١
٤٨	٥٥٠	١
٤٩	٦٠٠	١
٥٠	٦٥٠	١
٥١	٧٠٠	١
٥٢	٧٥٠	١
٥٣	٨٠٠	١
٥٤	٨٧٠	١
٥٥	٩٤٠	١
٥٦	١٠	٢
٥٧	٨٠	٢
٥٨	١٦٠	٢
٥٩	٢٥٠	٢
٦٠	٣٥٠	٢

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٥)

القسط الشهرى الواجب أداؤه فى حالة تقسيط مبلغ ١٠٠ جنيه عن مدة الخدمة المطلوب ضمها

السن عند بدء التقسيط	مدة التقسيط: ٥ سنوات		١٠ سنوات		١٥ سنة		٢٠ سنة		حتى سن ٦٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢١ فأقل	٨٦٥	١	٠٤٠	١	٧٦٩	—	٦٣٨	—	٤٥٩	—
٢٢	٨٦٥	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٣٩	—	٤٦٣	—
٢٣	٨٦٥	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٣٩	—	٤٦٨	—
٢٤	٨٦٥	١	٠٤٠	١	٧٧٠	—	٦٤٠	—	٤٧٣	—
٢٥	٨٦٥	١	٠٤٠	١	٧٧١	—	٦٤١	—	٤٧٨	—
٢٦	٨٦٥	١	٠٤٠	١	٧٧١	—	٦٤٢	—	٤٨٣	—
٢٧	٨٦٥	١	٠٤١	١	٧٧٢	—	٦٤٣	—	٤٩٠	—
٢٨	٨٦٦	١	٠٤١	١	٧٧٣	—	٦٤٤	—	٤٩٦	—
٢٩	٨٦٦	١	٠٤٢	١	٧٧٤	—	٦٤٥	—	٥٠٣	—
٣٠	٨٦٧	١	٠٤٣	١	٧٧٥	—	٦٤٧	—	٥١٠	—
٣١	٨٦٨	١	٠٤٤	١	٧٧٧	—	٦٤٩	—	٥١٨	—
٣٢	٨٦٩	١	٠٤٥	١	٧٧٩	—	٦٥١	—	٥٢٧	—
٣٣	٨٧٠	١	٠٤٧	١	٧٨٠	—	٦٥٤	—	٥٣٦	—
٣٤	٨٧١	١	٠٤٩	١	٧٨٣	—	٦٥٦	—	٥٤٦	—
٣٥	٨٧٣	١	٠٥٠	١	٧٨٥	—	٦٥٩	—	٥٥٧	—
٣٦	٨٧٤	١	٠٥٣	١	٧٨٨	—	٦٦٢	—	٥٦٨	—
٣٧	٨٧٦	١	٠٥٥	١	٧٩٠	—	٦٦٦	—	٥٨٠	—
٣٨	٨٧٨	١	٠٥٨	١	٧٩٣	—	٦٧٠	—	٥٩٣	—
٣٩	٨٨٠	١	٠٦٠	١	٧٩٧	—	٦٧٤	—	٦٠٨	—
٤٠	٨٨٣	١	٠٦٣	١	٨٠١	—	٦٧٨	—	٦٢٣	—
٤١	٨٨٦	١	٠٦٧	١	٨٠٥	—	٦٨٤	—	٦٤٠	—
٤٢	٨٨٩	١	٠٧٠	١	٨٠٩	—	٦٨٩	—	٦٥٨	—
٤٣	٨٩٢	١	٠٧٤	١	٨١٣	—	٦٩٥	—	٦٧٨	—
٤٤	٨٩٥	١	٠٧٨	١	٨١٩	—	٧٠١	—	٧٠٠	—
٤٥	٨٩٨	١	٠٨٢	١	٨٢٤	—	٧٢٤	—	٧٢٤	—
٤٦	٩٠٢	١	٠٨٧	١	٨٣٠	—	—	—	٧٥٠	—
٤٧	٩٠٦	١	٠٩٢	١	٨٣٧	—	—	—	٧٨٠	—
٤٨	٩١٠	١	٠٩٧	١	٨٤٤	—	—	—	٨١٣	—
٤٩	٩١٥	١	١٠٤	١	٨٥٣	—	—	—	٨٥٠	—
٥٠	٩٢٠	١	١١١	١	٨٩٣	—	—	—	٨٩٣	—
٥١	٩٢٦	١	١٢٠	١	—	—	—	—	٩٤٢	—
٥٢	٩٣٣	١	١٢٩	١	—	—	—	—	٩٩٨	—
٥٣	٩٤١	١	١٣٩	١	—	—	—	—	٠٦٥	١
٥٤	٩٥١	١	١٥٠	١	—	—	—	—	١٤٤	١
٥٥	٩٦١	١	٢٤٠	١	—	—	—	—	٢٤	١
٥٦	٩٧٢	١	—	—	—	—	—	—	٣٥٨	١
٥٧	٩٨٤	١	—	—	—	—	—	—	٥٠٩	١
٥٨	٩٩٦	١	—	—	—	—	—	—	٧٠٧	١
٥٩	٠٠٨	٢	—	—	—	—	—	—	٩٨٠	١
٦٠	٣٨٤	٢	—	—	—	—	—	—	٣٨٤	٢

ملاحظات :

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(٢) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الاشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ إنتهاء مدة التقسيط .

(٣) تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هـــذا الجدول الى اقرب قرش .

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد الثانية والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة والحادية عشرة والثامنة والعشرين والثلاثين (فقرة ١) والسادسة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب النصوص الآتية :

المـادة الثانية : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيما فى الريف وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا، أكثر من عشرة أفدنة .

ويعتبر عاملا من يعمل عملا يدويا أو ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ، ولا يكون منتميا لنقابة مهنية أو مقيدا فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا ، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال ، وفى الحالين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يبقى مقيدا فى نقابته العمالية .

ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال أو فلاحين ، إذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١

ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى ثبتت له فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب .